



Date ..... ١٩٩٨/٧/١ التاريخ

No. .... الرقم

## نظام مواقف المركبات للهيئات المحلية نظام رقم (٢) لسنة ١٩٩٨

- صادر بمقتضى المادة (٢) والمادة ١٥/أ من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنة (١٩٩٧) .
- مادة (١) : يسمى هذه النظام نظام مواقف المركبات للهيئات المحلية رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ .
- مادة (٢) : يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك .
- الهيئة المحلية : وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين .
- المجلس : مجلس الهيئة المحلية
- اللجنة : لجنة السير الفرعية في المحافظة .
- مركبة : أي نوع من وسائل النقل ذات العجلات التي تسير بواسطة قوة ميكانيكية .
- موقف عام : أي مكان أو مساحة تخصص لوقف المركبات العامة ضمن منطقة الهيئة المحلية بموافقة اللجنة .
- موقف خاص : المكان أو المساحة المخصصة لوقف مركبة معينة على الطريق أو ساحة مخصصة لشخص معين بموجب رخصة .
- مفتش الهيئة المحلية : الموظف المعين من قبل الهيئة المحلية لتطبيق أنظمة وتعليمات الهيئة المحلية .
- المشرف : كل شخص يعين من قبل الهيئة المحلية لغايات تطبيق هذا النظام .
- المحكمة : محكمة البلدية أو محكمة الصلح في المناطق التي ليس بها محاكم بلدية .
- صاحب المركبة : الشخص الذي أصدرت سلطة الترخيص رخصة المركبة باسمه أو الشخص المتصرف بها .
- منطقة الهيئة المحلية : حدود الهيئة المحلية .
- مادة (٣) : تنظيم موقف .
- أ . يحق للمجلس وبالتشاور مع اللجنة أن يحدد في منطقة الهيئة المحلية مواقف للمركبات وأن ينظم الموقف بواسطة مشرف أو لوحات أو إشارات خاصة أو تعليمات .
- ب . يجب على كل شخص يوقف مركبته في الموقف الإمتثال لتعليمات المشرف والتقييد باللوائح أو الإشارات بكل ما يختص بالموقف .
- مادة (٤) حظر الموقف .
- أ . لا يحق لأي شخص أن يوقف مركبته في منطقة الهيئة المحلية إلا في المواقف المنظمة بموجب المادة (٣) من هذا النظام .